

مشروع تمهيدي للقانون العضوي رقممؤرخ في عام
1440 الموافقسنة 2019 يتعلق بالسلطة المستقلة
للانتخابات

ان رئيس الدولة

بناءا على الدستور لاسيما الفقرات 10. 12.13 من الديباجة و المواد 7.8. 62 91 الفقرة
6. 102. 104. 136. 138. 141 الفقرة 2و3 186 الفقرة 2 . 193 . 194 منه

وبمقتضى القانون رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1337 الموافق 25 غشت
2016 والمتعلق بنظام الانتخابات

وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة
1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية

وبمقتضى الامر رقم 59-02 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995
المتعلق بمجلس المجاسبة المعدل والمتمم

وبمقتضى القانون رقم 18-70 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 01 يوليو
2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع
الشخصي

بناءا على رأي مجلس الدولة

وبعد مصادقة البرلمان

وبعد الاخذ برأي المجلس الدستوري

يصدر القانون الاتي نصه

الفصل الاول احكام عامة

المادة 1: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المفوضية، اللجنة) هيئة دائمة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز تخضع للدستور و القانون فقط. تدعى في صلب النص السلطة. تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية أي الإستقلال الإداري والمالي.

المادة 2: مقرها بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على مستوى المحلي و الجالية الوطنية بالخارج.

المادة 3: هدف الهيئة تجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية و ترقية النظام الانتخابي و الاستفتائي المؤدي إلى الترسخ الفعلي لمبدأ سيادة الشعب و التداول السلمي على السلطة عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية، نزيهة تعبر عن إرادة و اختيار الشعب الحقيقي.

المادة 4: تسهر الهيئة على التنظيم و الإدارة و الإشراف و المتابعة و الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و البلدية و على الإستفتاءات من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج الأولية مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية و البث في المنازعات وعمليات التصويت و الفرز.

المادة 5: تلتزم جميع السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم و المساندة التي تطلبها السلطة لتمكينها من القيام بمهامها و مسؤولياتها طبقاً لأحكام هذا القانون و كذا القانون العضوي للانتخابات و القوانين ذات الصلة، بما في ذلك تزويدها بأية معلومات أو وثائق تراها ضرورية لتجسيد مهامها.

تعتمد اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالأمن خطة آمنة لضمان إجراء الانتخابات و الاستفتاءات في جو آمن يسمح بسير العمليات الانتخابية في مكاتب و مراكز التصويت و الفرز و حماية المرشحين و الناخبين و المراقبين و الصحفيين و كل من له علاقة بالعملية الانتخابية.

الفصل الثاني صلاحيات السلطة

المادة 6: تتولى السلطة كل العمليات المرتبطة بالانتخابات و الاستفتاءات

لا سيما

أ - مسك (السجل او البطاقة الانتخابية) و القوائم الانتخابية و تحيينها بصفة مستمرة و دورية و بمناسبة كل انتخاب أو استفتاء طبقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب - اتخاذ كل الإجراءات و التدابير و الاحترازاات التي تضمن إجراء الانتخابات و الاستفتاءات في جو من النزاهة و الشفافية التعددية و عدم التمييز بين المرشحين و برامجهم.

ج - استقبال ملفات الترشيح و الفصل فيها طبقا لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

د - تعيين المسؤولين على مكاتب و مراكز الانتخاب.

- اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لهم.

هـ - اعتماد ممثلي المرشحين في مراكز و مكاتب التصويت و ضمان و ضمان عدم تحيزهم.

و - تحديد أماكن تعليق الترشيحات و كل ما يتعلق باشهار الترشيح و ضمان توزيعها العادل و المنصف.

ع - توزيع قاعات الاجتماعات على المرشحين بعدالة و انصاف.

غ - توزيع أوقات استعمال السمي البصري على المرشحين بعدالة (و بالقرعة) و بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمي البصري مع ضمان الاستفادة من وسائل الاعلام بمختلف انواعها لجميع المترشحين على قدم المساواة و بدون تمييز.

ف - اعتماد الملاحظين و الصحافيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة، تحدد السلطة شروط الاعتماد و يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ق - الإشراف على فرز الأصوات و إعلان النتائج الأولية للانتخابات و الاستفتاءات.

ث - ضمان مبدأ المشاركة و بدون أي تمييز في الانتخابات و الاستفتاءات لكل مواطن جزائري تتوفر فيه شروط الناخب طبقا للقانون.

ص - مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و الاستفتاءية لضمان الشفافية ومحاربة المال الفاسد والتقييد الصارم بالقانون.

ض - المراجعة المستمرة للتشريعات الانتخابية و اقتراح مشاريع قوانين تتعلق بها، و إلزامية تقديم رأيها في كل مشاريع القوانين التي تمس الانتخابات

ط - ترقية التكوين و التربية المستمرة للناخبين ونشر ثقافة الانتخاب

ك - الإشراف على ترقية البحث في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث على مستوى الجامعات.

م - إعداد و نشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية أو استفتاءية خلال أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية.

- النظر و البث في التظلمات والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية بموجب قرارات تخضع لمراقبة القضاء .

الفصل الثالث تشكيلة السلطة

7 - تتكون السلطة من رئيس و مجلس للهيئة و أمين عام على المستوى المركزي ومجالس ولائية للسلطة ولجان بلدية للسلطة على المستوى المحلي ولجان قنصلية ولجان على مستوى السفارات تابعة للسلطة بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج

8 - يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا

ثلاثة قضاة، ثلاثة محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، ثلاثة أساتذة التعليم العالي، و عضو يمثل الجالية الجزائرية في الخارج. خمسة شخصيات وطنية مشهود لها بالخبرة والكفاءة والحياد وعدم التحزب وخمسة شخصيات من المجتمع المدني

- يقترح المجلس الأعلى للقضاء 6 أسماء قضاة.

- تقترح منظمة المحامين الوطنية ستة محامين على .

- تقترح نقابات أساتذة التعليم العالي في اجتماع مشترك أسماء ستة أساتذة تعليم العالي ترفع الاقتراحات إلى رئيس الجمهورية الذي يختار ثلاثة أعضاء من كل قائمة أسماء.

تقترح الجالية بواسطة نوابها في المجلس الشعبي الوطني ثلاثة أسماء.

يعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 9: المترشحون لعضوية مجلس السلطة يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية

- لا يقل عمره عن 40 سنة

- يعترف له بالكفاءة و السمعة الطيبة و الخبرة و الاستقلالية

- تتنافى العضوية في السلطة مع أي مهمة أو وظيفة أو مهنة حرة أو نشاط تجاري

- عدم الانخراط في الأحزاب السياسية منذ 8 سنوات على الأقل

- عدم تحمل أي مسؤولية في الجهاز التنفيذي على مستوى المحلي أو الوطني

- تقديم تصريح شرقي على توفر الشروط السالف ذكرها و في حالة ثبوت العكس يتابع الشخص بالتصريح الكاذب.

المادة 10- مدة العضوية في الهيئة 8 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم التجديد النصفية لأعضاء مجلس الهيئة كل 4 سنوات.

- المادة 11 - ينتخب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة بالأغلبية في حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.

المادة 12- النصاب القانوني لاجتماعات مجلس السلطة 8 أعضاء.

قرارات مجلس السلطة تتخذ بالأغلبية و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس

المادة 13- يتمتع رئيس و أعضاء مجلس السلطة بالحصانة الوظيفية، بحيث لا تتم متابعتهم على الأفعال و الأقوال و التصريحات المرتبطة بعمل السلطة.

المادة 14- يحدد مجلس السلطة بقرار المنحة التي يتقاضاها الرئيس و الأعضاء كما يتم تحديد كل الامتيازات المرتبطة بالعهد في قرار لمجلس السلطة ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 15- ينعقد مجلس السلطة بدعوة من رئيس السلطة أو بطلب من ¼ اعضائها.

المادة 16- يضع مجلس السلطة نظاما داخليا يحكم عمل و سير السلطة.

المادة 17- يتولى مجلس السلطة مهمة تنفيذ كل الصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون العضوي و في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. و يتخذ كل القرارات في هذا المجال

المادة 18- تضبط السلطة ميزانيتها و تحولها للبرلمان لإدماجها ضمن الميزانية العامة للدولة.
المادة 19- ينشأ مجلس السلطة فروع محلية للهيئة على مستوى كل ولاية و على مستوى الجالية الوطنية بالخارج

المادة 20- ينشأ على مستوى كل ولاية هيئة تدعى "المجلس الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات" يتكون كل مجلس ولائي من 5 أعضاء من بينهم قاضي و محامي و 3 ممثلين عن المجتمع المدني

- يقترح المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة أسماء قضاة و النقابة المحلية للمحامين 3 أسماء و يقترح المجتمع المدني 3 أسماء

يقوم مجلس السلطة باختيار 5 أعضاء من ضمن قوائم المقترحة عليه. ينتخب رئيس المجلس الولائي للسلطة من طرف أعضاء المجلس الولائي للسلطة.

- يحدد مجلس السلطة بقرار منه الشروط و الإجراءات التي تحكم عمليات الترشيح لعضوية المجلس الولائي للسلطة.

المادة 21- كل إدارات البلدية و الولائية المتعلقة بالانتخابات تحول إلى السلطة و تشرف على سيرها المجالس الولائية للسلطة.

المادة 22- يقوم مجلس السلطة بتعيين أمناء عامين لكل المجالس الولائية من بين الموظفين الذين لهم خبرة و كفاءة مشهودة و سمعة طيبة و حياد مؤكد.

يحدد قرار من مجلس السلطة الشروط و الإجراءات الخاصة بالترشيح لمنصب الأمين العام للمجلس الولائي للسلطة.

المادة 23- كل الصلاحيات التي يمنحها القانون العضوي للانتخابات للولاة و لمختلف إدارات الولاية و أيضا كل صلاحيات البلديات في المجال الانتخابي تنقل للمجلس الولائي

للسلطة ، كما أن الموظفين على مستوى الولاية والبلدية الذين لهم علاقة بالانتخابات يتم وضعهم تحت تصرف السلطة وفروعها على مستوى الولايات والبلديات.

- يحدد مجلس السلطة بموجب لائحة تنظيمية كافة المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين الإدارية والمالية وغيرها.

المادة 24- للسلطة أمانة عامة يرأسها أمين عام يعمل تحت سلطة وإشراف ومسؤولية السلطة تتولى تسيير الشؤون الإدارية والمالية للسلطة.

المادة 25- تقدم الترشيحات لمنصب الأمين العام لرئيس السلطة ويجب أن تتوفر في المترشحين شروط الكفاءة والخبرة في مجال التسيير الإداري والمالي والفني. وأن يكونوا مشهود لهم بالكفاءة والخبرة والسمعة الطيبة وغير متحيزين.

يحدد قرار من مجلس السلطة باقي الشروط والإجراءات الخاصة باختيار الأمين العام .

المادة 26- يؤدي أعضاء الهيئة والأمين العام، وكذا أعضاء المجالس الولائية للسلطة و أمنائها العامون اليمين القانونية التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بكل نزاهة وحياد وتфан وإتقان وأن احترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"

المادة 27 - يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس السلطة (كأمانة عامة للاجتماع) له الحق في الإدلاء برأيه لكنه لا يشارك في عمليات التصويت.

المادة 28- يقوم الأمين العام تحت إشراف مجلس السلطة و تحت رقابة رئيسها بإدارة الهيئة و حسن سيرها في كل المجالات التي تدخل قانونيا ضمن اختصاصات و صلاحيات السلطة لا سيما،

- وضع مشروع الهيكل التنظيمي والإداري والمالي والفني للسلطة.

- وضع مشروع النظام الداخلي للسلطة.

- وضع مشروع ميزانية السلطة.

- إعداد مشروع برنامج السلطة للفرات الانتخابية والاستفتاءية

- كل المشاريع المذكورة في الفقرات أ، ب، ج، د تعرض على مجلس السلطة لدراستها والمصادقة عليها.
- يسهر على تنفيذ كل القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة
- يسهر على سير كل المصالح الإدارية والمالية والفنية التابعة للسلطة.
- يسهر على حفظ كل الوثائق و السجلات و القوائم و التقارير المتعلقة بعمل واختصاصات السلطة.
- يسهر على حسن إدارة الموقع الإلكتروني للسلطة.
- المادة 29 - يمنع استعمال المعلومات الشخصية الخاصة بالمرشحين و الناخبين في كل ما لا يتصل بالعمليات الانتخابية طبقاً للتشريع الساري النفاذ.

أحكام انتقالية

- المادة 30 - من أجل تسهيل اجراء الانتخابات الرئاسية والخروج من الازمة في احسن الظروف يقوم رئيس الدولة بتعيين اعضاء مجلس السلطة الخمسة عشرة بعد استشارة واسعة لفواعل المجتمع المختلفة.
- يمكن اقتراح اسماء الشخصيات المرشحة لعضوية مجلس السلطة على رئيس الدولة من طرف لجنة الوساطة والحوار بعد اخذ رأي كل فواعل المجتمع بما فيها فواعل الحراك.

- المادة 31 - يقوم مجلس السلطة بتعيين اعضاء المجالس الولائية للسلطة بعد استشارة واسعة لفواعل المجتمع المدني على مستوى كل ولاية .

- المادة 32 - تقوم المجالس الولائية للسلطة بتعيين اللجان البلدية للسلطة بعد استشارة فواعل المجتمع المدني والحراك على مستوى كل بلدية .

- المادة 33 - يقوم مجلس السلطة بتعيين اعضاء اللجان القنصلية ولجان السفارات التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات بعد استشارة واسعة مع كل تنظيمات الجالية الجزائرية بالخارج.